الأمم المتحدة

A/67/260

الجمعية العامة

Distr.: General
7 August 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير مقدم استجابة لطلب من الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٦٥/٢١٣ بأن يقدم تقريرا عن آخر التطورات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل. ويتضمن التقرير معلومات عن التطورات في مجال القانون الدولي وعمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، وأمثلة على التطورات والأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان وإقامة العدل في منظومة الأمم المتحدة. ويتضمن التقرير أيضا معلومات بشأن التطورات والتحديات والممارسات السليمة على المستوى الحكومي.

* A/67/150.

120912 120912 12-45418 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – التطورات الأخيرة ٣

ألف – التطورات في القانون الدولي ٣

بـاء – التطورات في أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان ٥

جيم – التطورات في أعمال الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ٦

دال – التطورات في منظومة الأمم المتحدة ٨

ثالثا – الأنشطة المضطلع بها في إطار منظومة الأمم المتحدة ٨

رابعا – التطورات والأنشطة على الصعيد الوطني ١٥

خامسا – الاستنتاجات ٢٤

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٦٥/٢١٣، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، تقريرا عن آخر التطورات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل.

٢ – وقد تم تناول مسألة قضاء الأحداث بشكل مستفيض في تقريرين قُدّما إلى مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٢[(١)]. ولذلك، فإن هذا التقرير لا يتناول المسألة إلا على نطاق محدود. وترتبط مسألتا عقوبة الإعدام[(٢)] وإقامة العدل في المرحلة الانتقالية[(٣)] ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان وإقامة العدل ولكنّ هذا التقرير لا يعالجهما بحكم أنهما مشمولتان بالتقارير المتخصصة عن هذه المواضيع والموجهة إلى مجلس حقوق الإنسان أو الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

ثانيا – التطورات الأخيرة[(٤)]

٣ – قُدّم أحدث تقريرين موضوعيين من الأمين العام (A/HRC/14/34) ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/14/35) عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة عشرة، عام ٢٠١٠. وتغطي التطورات الأخيرة الفترة منذ صدور التقريرين.

ألف – التطورات في القانون الدولي

٤ – في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دخلت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز النفاذ بعد التصديق العشرين عليها[(٥)]. وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٣٣ دولة. وتُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بأن تضمن اعتبار الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي الوطني، واتخاذ التدابير اللازمة لمحاسبة المسؤولين عن هذه الجريمة، بمن فيهم الرؤساء.

---

(١) A/HRC/21/26 و A/HRC/21/25.

(٢) انظر A/67/226.

(٣) انظر A/HRC/18/23 و S/2011/634.

(٤) للاطلاع على موجز للمقاييس والمعايير ذات الصلة بإقامة العدالة، انظر A/HRC/14/34، الفقرات ٣ و ٥ و ٦.

(٥) انظر المادة ٣٩ (١) من الاتفاقية.

٥ - واعتمدت الجمعية العامة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وتغطي القواعد مسائل من قبيل تنفيذ تصنيف السجناء المراعي للاعتبارات الجنسانية، وعمليات تقييم المخاطر الأمنية، وتوفير خدمات الرعاية الصحية الخاصة بالنساء، وإرشادات بشأن معاملة الأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن، وشواغل محددة تتعلق بسلامة السجينات، وتطوير برامج ما قبل الإفراج وما بعده تراعي الوصم والتمييز اللذين تتعرض لهما النساء بعد إطلاق سراحهن من السجن.

٦ - وأيدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الحادية والعشرين، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٢، مشروع قرار جديد يحدد مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نُظُم العدل الجنائي (انظر E/2012/30، الفصل أولا - ألف). وهي تهدف إلى تقديم إرشادات إلى الدول بشأن المبادئ الأساسية التي ينبغي أن يُستند إليها في الحصول على المساعدة القانونية في إطار نظام العدل الجنائي، وكذلك إبراز العناصر المحددة المطلوبة لتحقيق الفعالية في نظام المساعدة القانونية الوطنية واستدامته، من أجل تعزيز إمكانية الحصول على المساعدة القانونية. ومن الجدير بالذكر أن المبادئ والتوجيهات المذكورة تشير إلى وجوب إتاحة المساعدة القانونية أمام جميع الأشخاص المهددين بأية عقوبة سجن، وتوسيع نطاق الحق في المساعدة القانونية حتى يشمل المشتبه فيهم، وتتضمن أحكاما خاصة بشأن الضحايا والشهود والأطفال، وتشير إلى أن تنفيذ حقوق المساعدة القانونية ينبغي أن يتم عن طريق إدماج المنظور الجنساني فيها.

٧ - وأيدت اللجنة أيضا مشروع قرار أحاط علما بالأعمال التي تجرى لمراجعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من قبل فريقيْ خبراء دعا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى عقد أعمالهما لتحديد أية تنقيحات يُستصوب إدخالها على القواعد النموذجية الدنيا. وعلى أساس التوصيات المقدمة من فريقيْ الخبراء، أشار مشروع القرار إلى المجالات الأوّلية التالية التي من المحتمل إدخال تنقيحات عليها، وهي: احترام كرامة السجناء المتأصلة وقيمتهم كبشر؛ والخدمات الطبية والصحية؛ والإجراءات التأديبية والعقوبات، بما في ذلك دور العاملين في المجال الطبي؛ والحبس الانفرادي؛ وتخفيض كمية الطعام؛ والتحقيق في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، فضلا عن أي علامات أو ادعاءات بتعذيب السجناء أو معاملتهم معاملة لاإنسانية أو مهينة أو معاقبتهم؛ وحماية الفئات الضعيفة المحرومة من حريتها وتلبية احتياجاتها؛ والحق في الحصول على التمثيل القانوني؛ والشكاوى والتفتيش المستقل، واستبدال المصطلحات التي عفا عليها الزمن؛ وتدريب الموظفين المعنيين بهدف تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا.

باء – التطورات في أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان

٨ – في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/GC/28). وأبدت اللجنة، في تعليقها العام، ملاحظات بشأن إقامة العدل. وأشارت على وجه الخصوص، إلى أن على الدول الأطراف أن تكفل إمكانية احتجاج المرأة بمبدأ المساواة دعما للشكاوى إزاء أفعال التمييز المرتكبة بما يخالف الاتفاقية، وأنّ على الدول الأطراف أن تكفل كذلك إمكانية لجوء المرأة إلى سُبُل انتصاف معقولة التكلفة ومتاحة ومناسبة التوقيت، مع توفير المعونة القانونية والمساعدة حسب اللزوم. وينص التعليق العام على أنه في الحالات التي يشكل فيها التمييز ضد المرأة أيضا انتهاكا لحقوق أخرى من حقوق الإنسان مثل الحق في الحياة والسلامة البدنية، في قضايا العنف المترلي وغيره من أشكال العنف على سبيل المثال، يقع على الدول الأطراف التزام برفع الدعوى الجنائية وتقديم الجناة للمحاكمة وإنزال العقوبات التأديبية الملائمة. وتشير اللجنة أيضا إلى أن من واجب الدولة الطرف تنظيم برامج محددة للتثقيف والتدريب تتناول مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وتوجَّه لجميع الوكالات الحكومية والموظفين العموميين، وللعاملين في المهن القانونية وسلك القضاء على وجه الخصوص.

٩ – وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، اعتمدت لجنة حقوق الطفل تعليقها العام رقم ١٣ بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف (CRC/C/GC/13). ومن بين ما يمكن أن يشمله العنف العقلي ضد الأطفال، الإيداع في الحبس الانفرادي أو العزل أو الاحتجاز في ظروف مذلة أو مهينة. ويشمل العنف البدني، في جملة أمور، جميع أنواع العقاب البدني وكل الأشكال الأخرى من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويتناول التعليق العام مسائل تتصل بكيفية إجراء تحقيقات في الحالات المبلّغ عنها على يد مهنيين مؤهلين تلقّوا تدريبا شاملا يتناول أدوارا محددة، ويشير إلى أن هذه التحقيقات تتطلب نهجا يقوم على حقوق الطفل ويراعي الطفل. وتناول أيضا مسألة تدخّل القضاء في الحالات التي تنطوي على ادعاءات بحدوث عنف جنسي. كما يشير التعليق العام إلى وجوب مراعاة الأصول القانونية الواجبة ووجوب أن تكون حماية الطفل وتعزيز نموه ومصالحه العليا (والمصالح العليا للأطفال الآخرين المعرضين لاحتمال عودة الجاني إلى ارتكاب جرمه) الغرض الأساسي من اتخاذ القرارات، مع مراعاة تقليل التدخل إلى أدنى حد.

١٠ – وينص أيضا التعليق العام رقم ١٣ على أنّ تدخّل القضاء قد يتخذ أشكالا من بينها، معالجات متمايزة تأخذ بالوساطة مثل مداولات بين الكيانات الأسرية، والآليات البديلة

لفض النزاعات، والعدل الإصلاحي، وكذلك تدخّل محاكم الأحداث أو الأسرة. ويبرز التعليق العام كذلك أهمية تطبيق إجراءات القانون الجنائي تطبيقا صارما من أجل القضاء على الإفلات من العقاب المتفشي قانونا أو واقعا، والذي تستفيد منه الجهات الحكومية بصفة خاصة. ويسلط التعليق العام الضوء أيضا على أهمية الأوامر القضائية اللازمة لتأمين تقديم التعويض للأطفال الذين عانوا من العنف بشتى أشكاله وإعادة تأهيلهم.

١١ - وواصل مجلس حقوق الإنسان، في آرائه بشأن البلاغات الفردية في إطار البروتوكول الاختياري الأول للاتفاقية، معالجة المسائل المتعلقة بإقامة العدل، ولا سيما: عدم إجراء التحقيقات واتخاذ الإجراءات الإصلاحية المناسبة في حالة الاختفاء القسري لشخص ما[٦]؛ والإدانة التي لم تقم محكمة عليا بإعادة النظر فيها[٧]؛ ورفض محكمة محلية إنفاذ حكم بدفع تعويض عن الأضرار[٨]؛ وتطبيق عقوبة الإعدام بعد محاكمة انتهكت ضمانات المحاكمة العادلة[٩]؛ والتعذيب وسوء المعاملة[١٠] وحرمان الضحية من الحياة بصفة تعسفية[١١] أثناء الاحتجاز؛ وإجبار الحدث الذي لم يحتجز بشكل منفصل عن البالغين على الاعتراف القسري وحرمانه من الضمانات الخاصة المقررة في التحقيقات الجنائية مع الأحداث[١٢].

جيم - التطورات في أعمال الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

١٢ - في عام ٢٠١٢، أجرت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين دراسة مواضيعية عالمية لتقييم حالة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والتدريب المستمر للقضاة، والمدعين العامين، ومحامي الدفاع المجاني والمحامين في ذلك المجال، تضمّنت توصيات من أجل إجراء المتابعة المناسبة في هذا الصدد (انظر A/HRC/20/20). وفضلا عن ذلك، ركزت المقررة الخاصة في التقارير التي قدمتها إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها

(٦) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٢٠، كاراسوفسكايا ضد بيلاروس (الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢).

(٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٤١، كالديرون ضد كولومبيا (الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢).

(٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦١١، بونيلا ليرما ضد كولومبيا (الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١).

(٩) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٠٤، خوروشنكو ضد الاتحاد الروسي (الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١).

(١٠) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٥، ليتفن ضد أوكرانيا (الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١).

(١١) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٥٦، زومابيفا ضد قيرغيزستان (الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١).

(١٢) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٩٠، كوريا ضد بيلاروس (الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠).

عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، على بعض جوانب العلاقة المتعددة الأوجه بين الجانب الجنساني والسلطة القضائية، وذلك في إطار السياق الأعمّ المتعلق بإقامة العدل (انظر A/HRC/17/30 و Corr.1 و Add.1-3) وقامت بتحليل دور ومسؤوليات المدعين العامين كما تطرقت إلى مدى استقلالهم وحيادهم وخضوعهم للمساءلة (انظر A/HRC/20/19 و Add. 1-3).

١٣ - وقدمت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة عشرة، تقريرا بشأن مشاورات جرت مع الخبراء في براتيسلافا بشأن حق الأشخاص المتجر بهم في الانتصاف الفعال (A/HRC/17/35 و Add.1-6). وفضلا عن ذلك، قدمت المقررة الخاصة إلى المجلس، في دورته العشرين، تقريرا معنونا ''اجتماع الخبراء المعني بالملاحقة القضائية لحالات الاتِّجار بالأشخاص: إدراج نهج يقوم على أساس حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل الجنائي'' (A/HRC/20/18/Add.3).

١٤ - وفي عام ٢٠١١، أعدَّ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي تقريرا معنونا ''أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري في التشريعات الجنائية المحلية'' (A/HRC/16/48/Add.3 و Corr.1) تم تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة. وأنشأ المجلس في دورته الثامنة عشرة، ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار. وتشمل مهام المقرر جمع المعلومات ذات الصلة بالأوضاع على الصعيد الوطني المتصلة بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، في إطار التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وتقديم توصيات في هذا الصدد.

١٥ - وتضمن تقرير عام ٢٠١٠ الذي قدمه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (A/HRC/13/30 و Add.1-3) قضايا مواضيعية من بينها مسألة احتجاز المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني والمحاكم العسكرية والاحتجاز الإداري وأمر الإحضار. وتطرق تقرير الفريق العامل المقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة (A/HRC/16/47 و Corr.1 و Add.1-3) التي عقدت عام ٢٠١١ إلى قضية الاحتجاز السري. ودشن الفريق العامل عام ٢٠١١، بمناسبة الذكرى العشرين لتأسيسه، قاعدة بيانات لتسهيل اطلاع الضحايا والدول والمجتمع المدني على آرائه ومواد أخرى. وفي التقرير السنوي المقدَّم إلى المجلس عام ٢٠١٢ (A/HRC/19/57 و Add.1-4)، قام الفريق العامل، في جملة أمور، بتحليل موضوعي الحبس الاحتياطي وأمر الإحضار. وإضافة إلى ذلك، طلب المجلس، في دورته العشرين، في قراره ١٦/٢٠، إلى الفريق العامل أن يعد مشروع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية أساسية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحقوق كل من تُسلب حريتهم.

دال – التطورات في منظومة الأمم المتحدة

١٦ – تشمل المبادرات المنسَّقَة على مستوى منظومة الأمم المتحدة المتصلة بإقامة العدل إنشاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، وفرقة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، ومبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، وهي فرقة عمل معنية بإمكانية لجوء المرأة إلى القضاء، والفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث[١٣]. فعلى سبيل المثال، قدّم في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ مسؤولون بارزون في هيئات الأمم المتحدة المشارِكة في فرقة العمل المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات إحاطة رفيعة المستوى، تم التشديد فيها على ضرورة احترام وتعزيز حقوق الإنسان في إطار مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وأعربت الدول الأعضاء عن دعمها القوي لنهج ''وحدة العمل في الأمم المتحدة'' التي اتبعها أعضاء فرقة العمل.

١٧ – وفي التقرير المعنون ''إقامة العدل: برنامج عمل لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي'' (A/66/749)، اقترح الأمين العام أن تغتنم الدول الأعضاء فرصة عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة في نيويورك يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[١٤] كي تعلن تبرعاتها بشأن سيادة القانون استنادا إلى الأولويات الوطنية[١٥].

ثالثا – الأنشطة المضطلع بها في إطار منظومة الأمم المتحدة

١٨ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تنفيذ عدد كبير من الأنشطة الهادفة التي تستهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار إقامة العدل. ومن أبرز تلك الأنشطة اضطلاع المفوضية بدور هام عبر تقديم النصح بشأن مشاريع القوانين الرامية إلى ضمان مراعاة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك أثناء عمليات الإصلاح الدستوري، واعتماد تشريعات جديدة مثل القوانين الجنائية وقوانين الإجراءات الجنائية. فعلى سبيل المثال، أسهمت المفوضية، بوصفها عضوا في الفريق العامل المعني بالعدالة الجنائية في أفغانستان، إلى جانب بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان، في مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان من خلال إبداء تعليقات على مشروع قانون الإجراءات الجنائية، ومن خلال المشاركة في اجتماعات فرقة العمل المعنية بصياغة

(١٣) أسهمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بنشاط في جميع هذه المبادرات المشتركة بين الوكالات.

(١٤) يجري تنظيم هذا الاجتماع عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢/٦٥.

(١٥) انظر A/66/749، الفقرة ٦٩.

برنامج الأولويات الوطنية المتعلقة بالقانون والعدالة. وقدمت المفوضية أيضا النصح في عدة بلدان بشأن سن تشريعات جديدة تتناول حقوق السجناء والمعتقلين وحظر التعذيب. وفي أوغندا، على سبيل المثال، قدمت المفوضية تحليلا قانونيا للتشريعات المتعلقة بحظر ومنع التعذيب[١٦]. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، عُقد اجتماع للخبراء في بنما بشأن وضع بروتوكول عن التحقيقات في جرائم القتل بدوافع جنسانية في أمريكا اللاتينية، من أجل الإسهام في مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم العنف المرتكَبة ضد المرأة.

١٩ - وفضلا عن ذلك، ركزت المفوضية في المقام الأول على تعزيز امتثال المؤسسات القضائية ومؤسسات إنفاذ القانون لمعايير حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١١، نظمت المفوضية ويسرت عقد دورات تدريبية بشأن حقوق الإنسان في مواقع وجودها الميداني في جميع أنحاء العالم لصالح العاملين في سلك القضاء والشرطة وقوات الأمن الأخرى، بما في ذلك القوات العسكرية، من أجل المساعدة على تحسين امتثالهم للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، قام المكتب الإقليمي لأمريكا الجنوبية التابع للمفوضية، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، بتنظيم وإجراء دورة تدريبية مدتها شهران في بيرو ركزت على إمكانية تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان مباشرة في المحاكم المحلية أو على إمكانية الاستفادة من قيمتها التفسيرية. وقامت المفوضية بتدريب ٢٥٠ فردا من الشرطة والدرك وموظفي الجمارك والجنود في مناطق غينيا، تحت إشراف قوات الأمن، على حقوق الإنسان وإنفاذ القانون. وفي توغو، شاركت وزارتا العدل والأمن والمفوضية في تنظيم برنامج تدريبي بشأن معايير حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل لصالح القضاة وضباط الشرطة العاملين في مجال التحقيقات الجنائية[١٧].

٢٠ - وقد أُشرِكت المفوضية في عدد من الأنشطة التي استهدفت تحسين إقامة العدل عبر عقد اجتماعات للخبراء وتنظيم حلقات تدريبية وإعداد منشورات وتقديم المساعدة التقنية بشأن مواضيع متخصصة. فعلى سبيل المثال، نظمت المفوضية اجتماعا للخبراء بشأن المعونة القانونية عُقد بالبرازيل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وناقش ممثلو مكاتب محامي الدفاع المجاني من الأرجنتين، والبرازيل، وبيرو، وكولومبيا، والمكسيك نظم المعونة القانونية القائمة في تلك البلدان والتحديات التي يواجهونها في تقديم المساعدة القانونية. وإضافة إلى ذلك،

(١٦) تم تقديم المشورة بشأن صياغة الدستور ومشاريع القوانين إلى بلدان من بينها بوروندي، وتونس، وجنوب السودان، والصومال، والعراق، وغواتيمالا، وكمبوديا، وكولومبيا، وكينيا، وليبريا، والمكسيك، وموريتانيا، وهندوراس.

(١٧) أجريت أنشطة مماثلة أيضا في بلدان أخرى من بينها أفغانستان، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبوروندي، وجزر سليمان، وجنوب السودان، وسري لانكا، وكيرياس، وهايتي.

واصلت المفوضية تقديم الدعم إلى السلطات في أوغندا، وبوروندي، وكوسوفو، وكينيا، ونيبال بهدف تعزيز قدرة تلك البلدان على حماية الضحايا والشهود من خلال سن تشريعات مناسبة، وإعداد برامج مخصصة لهم. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، عُقد في بريتوريا اجتماع للخبراء بشأن حقوق الإنسان والقضاء العرفي في أفريقيا. وفي عام ٢٠١٢، أصدرت المفوضية منشورا بعنوان ''دليل لميسِّري تدريب القضاة والمدعين العامين والمحامين في مجال حقوق الإنسان''، تم إعداده بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية.

٢١ - وعلاوة على ذلك، واصلت المفوضية طوال الفترة المشمولة بالتقرير بذل جهود من أجل ضمان زيادة فرص اللجوء إلى القضاء أمام الأفراد والجماعات التي تعاني من التمييز، ولا سيما النساء والأقليات والشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي. فعلى سبيل المثال، في قيرغيزستان، تلقت خمس منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان مساعدات تقنية ومالية من المكتب الإقليمي لآسيا الوسطى التابع للمفوضية من أجل توفير المعونة القانونية المجانية للسكان المتضررين من أعمال العنف التي حدثت في الجزء الجنوبي من البلد في حزيران/يونيه ٢٠١٠ سواء كان ذلك أثناءها أو بعدها.

٢٢ - وتواصل المفوضية تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى ضمان إدراج احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في صميم استراتيجياتها التي تستهدف مكافحة الإرهاب بفعالية، وذلك تمشيا مع التزاماتها المنصوص عليها في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وعلى سبيل المثال، أعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في التقرير المقدّم إلى المجلس عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/16/50)، عن قلقها إزاء تضاؤل احترام الأصول القانونية، بما فيها الحق في محاكمة عادلة، في سياق سياسات وممارسات مكافحة الإرهاب، وقدمت توصيات إلى الدول في هذا الصدد. وإضافة إلى ذلك، قامت المفوضية، في إطار رئاستها للفريق العامل المعني بحقوق الإنسان التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بإنجاز مشروع يستهدف مساعدة الدول الأعضاء على ضمان مواءمة سياساتها وأنشطتها المتصلة بإنفاذ القانون مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتواصل المفوضية تهيئة أدوات من أجل تقديم إرشادات واضحة وعملية إلى لدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب تراعى فيها حقوق الإنسان. ومن خلال سلسلة من الندوات الإقليمية للخبراء، تعمل المفوضية، بالتعاون مع فرقة العمل، على وضع مجموعة من التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة المتصلة بالحق في محاكمة عادلة ومراعاة الأصول القانونية في سياق جهود مكافحة الإرهاب. وفي عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، عُقدت ندوات من هذا القبيل في جنوب شرق آسيا، والشرق الأوسط، وشمال أفريقيا والمناطق الأوروبية. ونشرت المفوضية، في إطار رئاستها للفريق العامل المعني

بحقوق الإنسان، إرشادات مرجعية أساسية بشأن ''الإيقاف والتفتيش'' و''البنية الأساسية الأمنية''. والمفوضية بصدد إعداد منشورات إضافية، بشأن الاحتجاز، ومبدأ الشرعية وحظر المنظمات[١٨].

٢٣ - وتعمل اليونيسيف مع الشركاء الحكوميين فيما يزيد على ١٠٠ بلد بهدف تحسين القضاء المتعلق بالأطفال، مع التركيز بصفة خاصة على الإصلاح التشريعي، وبناء القدرات، وأنشطة الدعوة، والتنسيق، والشراكة، لصالح الأطفال المخالفين للقانون والأطفال الضحايا والأطفال الشهود. وتشكل الجهود المبذولة لتطوير الوعى بالقوانين والإجراءات الوطنية ورفع مستوى ذلك الوعى أولوية في كثير من الجهود، وتُراعى معايير حقوق الإنسان الدولية في أنشطة الدعوة المبذولة في مجال إصلاح القانون، والمساعدة التقنية، المقدمة في هذا المجال. ونفذ ما قدره ٣٣ بلدا، بدعم من اليونيسيف، عمليات حصر وتقييم في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٤ - وما برحت اليونيسيف تقدم الدعم إلى البلدان في شتى المناطق التي أجرت إصلاحا تشريعيا أو التي ما زالت تجري حاليا ذلك الإصلاح، بهدف كفالة التواؤم مع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومنها البرازيل ورواندا وكولومبيا. وهناك بلدان عددها ٧٠ بلدا وضعت أطرا قانونية أو أطر سياسات تستهدف منع إيذاء الأطفال والتصدي له بما يتسق مع معايير حقوق الإنسان الدولية، وأخرى عددها ٧٧ بلدا وضعت قوانين وتشريعات ثانوية تكفل مجانية تسجيل المواليد تسجيلا شاملا. ووضع عدد كبير من البلدان (منها الأردن وبنغلاديش وكولومبيا) قوانين عن الإجراءات المتعلقة بالأحداث. وأفادت مكاتب اليونيسيف في حوالى ١٣٠ بلدا (منها ألبانيا وتركيا وكرواتيا وكوستاريكا ومدغشقر) بأن حكومات تلك البلدان تتخذ خطوات ترمي إلى تحسين المبادئ التوجيهية بشأن القضاء في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

٢٥ - ويشكل منع العنف جزءا من النهج الذي تتبعه اليونيسيف إزاء شبكات حماية الأطفال، الذي يتمثل أحد أهدافه في خفض عدد الأطفال المعتقلين المقدر عددهم بمليون طفل . وتتضمن تلك الجهود القيام بأنشطة الدعوة الرامية إلى سن تشريع يحدد السن الأدنى لوقوع المسؤولية الجنائية مع دعم ذلك التشريع، والمبادرة باتخاذ إجراءات تستهدف منع الأطفال من الوقوع في مخالفة للقانون. فعلى سبيل المثال، أجرى مكتبا المنظمة الإقليميين في بيلاروس وتونس بحوثا حول أسباب وقوع الجريمة.

(١٨) انظر A/HRC/16/50.

٢٦ - وتستهدف استراتيجية حماية الطفل التي تنهجها اليونيسيف خفض عدد الأطفال رهن الاعتقال. وفي هذا الصدد، تضمنت النواتج عام ٢٠١١ وضع مجموعة أدوات على شبكة الإنترنت تتناول التحول عن الجريمة وبدائل الاعتقال. ففي لبنان استفاد ٢٠٧ من الأطفال المخالفين للقانون من تنفيذ عقوبات العمل المجتمعي كإجراء بديل للاعتقال. وفي الأردن، أُحرز تقدم مماثل في حماية الأطفال المخالفين للقانون عن طريق توفير إمكانية إطلاعهم على نهوج العدل الإصلاحي من خلال مشروع تجريبي مجتمعي عن التحول عن الجريمة يجري تطبيقه في اثنين من المجتمعات المحلية. وأنشئت فرقة شرطة خاصة للأحداث تعالج القضايا المتعلقة بالأطفال المخالفين للقانون. وفي تايلند، وضع نظام للقضاء الإصلاحي وتم تعزيزه بهدف الترويج لمنع الجريمة والتحول عنها، والعدل الإصلاحي، وإعادة الإدماج فيما يختص بالأطفال المخالفين للقانون، بما يشمل تقديم خدمات دعم إعادة إدماج المجرمين الأحداث وإنشاء مكتب للعدل الإصلاحي. وفي بنغلاديش، دعمت اليونيسيف إطلاق مبادرة تجريبية للتحول عن الجريمة في واحدة من المناطق، وإنشاء آلية للتنسيق فيما بين الشرطة والجهاز القضائي، ومراقبي السلوك، والمحامين، والهيئات المحلية المنتخبة للحيلولة دون إيداع الأطفال الإصلاحيات، ومن ثم تجنيب الأطفال المخالفين للقانون التعرض للإجراءات القضائية.

٢٧ - وجرى تحسين قدرات إنفاذ القانون وقطاع العدل في عدد من البلدان كثمرة من ثمار العمل الذي تقوم به اليونيسيف. فعلى سبيل المثال، دُرب في هندوراس ما يزيد على ٣٥٠ من العاملين على منع إيذاء الأطفال أو الاعتداء عليهم جنسيا أو الاتجار بهم والتحقيق في تلك الأعمال، وحماية حقوق الأطفال الذين يقعون ضحايا لها. وفي أوروغواى، دعمت اليونيسيف مكتب المدعي العام للمساعدة على عقد دورة عن الإيذاء الجنسي. إضافة إلى ذلك، يستثمر عدد أكبر من البلدان في توفير خدمات دعم شامل للأطفال الذين تعرضوا للعنف الجنسي، بما يشمل الخدمات الصحية والقانونية، وخدمات الحماية والإرشاد. ففي زمبابوي، على سبيل المثال، أسهمت اليونيسيف، في استعراض بروتوكول يتناول إشراك قطاعات متعددة في معالجة آثار إيذاء الأطفال جنسيا. وفي الأرجنتين، جرى تحسين التنسيق فيما بين القطاعات في مجال معالجة حالات إيذاء الأطفال جنسيا، وذلك من خلال وضع بروتوكولات متكاملة للرعاية. وفي شيلي، وضعت وزارة الصحة دليلا طبيا بهدف رعاية الأطفال ضحايا الإيذاء الجنسي الذين يقل عمرهم عن ١٥ عاما، مع توفير التدريب ذي الصلة للفنيين العاملين في هذا المجال.

٢٨ - وخلال عام ٢٠١٢، أصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بعد مشاورات أجراها مع مفوضية حقوق الإنسان، ورقة معنونة ”جهود مكتب الأمم

المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال الترويج لحقوق الإنسان وحمايتها''. وفي تلك الورقة أُقر بأن مسائل حقوق الإنسان تتسم بأهمية خاصة فيما يتعلق بإنفاذ القانون، والمقاضاة، والمحاكم، وفرض العقوبات، والسجون. وتتناول الورقة أيضا جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بإصلاح قطاع العدل الجنائي، وتطبيق عقوبة الإعدام، ومراكز علاج متعاطي المخدرات إجباريا، والتصدي للإرهاب من الناحية الأمنية والقضائية. وتستهدف الورقة التأكد من مراعاة أبعاد حقوق الإنسان وأن تكون تلك الأبعاد جزءا لا يتجزأ من النهج الذي يتبعه المكتب إزاء المساعدة التقنية.

٢٩ - كما أصدر المكتب في الآونة الأخيرة عددا من المنشورات الأخرى المتصلة بإقامة العدل. ومن بين تلك المنشورات: كتيب عن تحسين إمكانية الحصول على المعونة القانونية في أفريقيا، والمعونة القانونية الميسرة للأطفال في أفريقيا[١٩]، إصلاح قطاع العدل الجنائي في الدول الخارجة من النزاعات: دليل للأخصائيين، وكتيب عن مساءلة الشرطة والإشراف عليها ونزاهتها، ومعايير تصميم وتقييم برامج إصلاح قضاء الأحداث.

٣٠ - ويعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الترويج لنظم عدل فعالة وسريعة الاستجابة وميسرة ونزيهة باعتبارها أحد ركائز الحكم الديمقراطي، لا سيما من خلال التركيز على الفقراء والمهمشين، الذين لا تتاح أمامهم في الغالب فرصة الحصول على سبل الانتصاف عبر نظام العدل. ويعمل البرنامج مع الشركاء على الصعيد الوطني من أجل وضع خطط وبرامج استراتيجية تستهدف إصلاح قطاع العدل وتقديم الخدمات؛ ودعم احتياجات القضاء وتقييم قدراته بهدف تحليل الطلب على الخدمات ومدى توافرها؛ والتمكين للفقراء والمهمشين كي يسعوا إلى تحقيق الاستجابة لمظالمهم والانتصاف إزاءها؛ وتحسين الحماية القانونية، والوعي القانوني، والمعونة القانونية، وإصدار الأحكام القضائية وإنفاذها؛ والترويج للمجتمع المدني والرقابة البرلمانية؛ والاستجابة للاحتياجات القضائية الفورية، بما يشمل حماية حقوق المرأة وتيسير حصولها على الخدمات القانونية؛ ومعالجة التحديات الخطيرة التي يواجهها قطاع العدل، من قبيل وحشية الشرطة، والأحوال غير الإنسانية في السجون، وطول أمد الاعتقال تمهيدا للمحاكمة، وإفلات مرتكبي العنف الجنسي والجنساني من العقاب؛ وتعزيز الصلات بين الهياكل الرسمية وغير الرسمية.

٣١ - والصومال مثل مثير للاهتمام على الإجراءات التي ينفذها البرنامج الإنمائي في الواقع العملي. فقد تمكنت السلطات الوطنية هناك، بدعم من البرنامج، من إحراز تقدم جوهرى في مجال تعزيز نظام العدل وتحسين إمكانية اللجوء إلى القضاء في أرجاء البلد رغم تقلب

(١٩) صدر بالتعاون مع اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

الأحوال في كثير من المناطق وعدم تيسر الوصول إليها. وتحققت تحسينات في إمكانية اللجوء إلى القضاء من خلال طائفة من التدابير، منها مراكز تقديم المعونة القانونية والمحاكم المتنقلة في جميع مناطق البلد، وتدريب زهاء ٠٠٠ ٥ من ضباط الشرطة، ودعم الإصلاحات الابتكارية من قبيل تحسين نظم إدارة القضايا. وأصبحت الآن خدمات المعونة القانونية متاحة في جميع أرجاء الصومال، ويتزايد عدد السكان الذين يحصلون على تلك الخدمات. وأُحرز تقدم بوجه خاص في توسيع نطاق إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء.

٣٢ - وتعمل إدارة عمليات حفظ السلام على توطيد نظامي الشرطة والعدل، والإصلاحيات في إطار ما تبذله من جهود نحو نجاح تنفيذ ولايات حفظ السلام. وتهدف الإدارة إلى معالجة حالة تلك المؤسسات الثلاث في وقت متزامن، وذلك بنشر أفراد الشرطة والقضاء والإصلاحيات داخل بعثات حفظ السلام التابعة لها. فقد عملت الإدارة، على سبيل المثال، في تيمور - ليشتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبريا وهايتي، مع السلطات الوطنية على إعادة تشييد أقسام الشرطة والمحاكم والسجون أو تشييد الجديد منها بهدف العمل مع الحكومة المضيفة على تيسير تطوير القدرات المحلية والموارد البشرية المطلوبة والكفيلة بأن تعمل تلك المؤسسات وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتعمل الإدارة أيضا مع الشركاء على الصعيد الوطني والجهات المانحة الدولية على إعادة تأهيل مراكز التدريب والجامعات والشرطة بغرض كفالة قدرتها على تدريب الأفراد اللازمين.

٣٣ - وقد استُهل خلال عام ٢٠١١ مشروع مؤشرات الأمم المتحدة لسيادة القانون، وهو مشروع مشترك بين مفوضية حقوق الإنسان وإدارة عمليات حفظ السلام في ثلاثة بلدان، على سبيل التجربة، هي: جنوب السودان وليبريا وهايتي. ومن خلال المشروع، تُزود السلطات الوطنية بالمعلومات والإرشاد اللازمين للوصول إلى المناطق التي في حاجة إلى الإصلاح وتحديد تلك المناطق، بما يشمل الأداء والأمانة والشفافية والمساءلة في مؤسسات العدل الجنائي الوطنية، وكفالة التقيد بالمعايير الدولية المتعلقة بالنزاهة في محاكمة أفراد الفئات الضعيفة ومعاملتهم.

٣٤ - وخلال عام ٢٠١١، أصدرت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) تقريرا معنونا تقدم المرأة في العالم: السعي إلى تحقيق العدالة. ويشير التقرير إلى أنه رغم تحقق إنجازات رئيسية في تعزيز وضع المرأة على مدار القرن، ما زالت هناك تحديات ماثلة بشأن مدى فعالية كفالة توفير المساواة والعدالة للمرأة. وأول توصية من التوصيات العشر التي يتضمنها التقرير هي توفير الدعم للمنظمات النسائية القانونية، التي غالبا ما تسقط في فجوة عدم كفاية نظم المعونة القانونية. ومن بين التوصيات

الأخرى مواصلة الإصلاح القانوني بغرض كفالة توفير أجازة الأمومة المدفوعة الأجر، والمساواة في الأجر وفي حقوق الملكية، ودعم توفير خدمات موحدة تستهدف التصدي للجرائم الخطيرة من قبيل الاغتصاب، مع زيادة تشغيل النساء في قوات الشرطة، وتوفير تدريب أفضل للقضاة بما يتيح تحدى الفكرة القائلة إن سلوك المرأة قد يسهم في الاغتصاب، واستعمال نظام الحصص بهدف زيادة عدد الإناث في الجهاز التشريعي. وبالنظر إلى طريقة استعمال العنف الجنسي في النزاعات، يؤيد التقرير أيضا مضاعفة الجهود الكفيلة بزيادة إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء ولجان تقصي الحقائق خلال النزاعات وفيما بعدها.

٣٥ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، نظمت هيئة الأمم المتحدة، بالمشاركة والتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان والمركز الدولي لإقامة العدل في المرحلة الانتقالية، اجتماعا عقده فريق خبراء في أديس أبابا مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي دعما لصوغ تعليق عام عن الجانب الجنساني وحالات الاختفاء القسرية.

رابعا - التطورات والأنشطة على الصعيد الوطني

٣٦ - أُرسلت مذكرة شفوية مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٢ إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية يُطلب إليها فيها تقديم إسهامات في هذا التقرير. وتستند التطورات الوارد تفصيلها أدناه إلى موجز للتقارير المقدمة من الدول ردا على ذلك.

٣٧ - وقدمت البوسنة والهرسك تقريرا عن وضع قوانين وإجراءات تنطبق خصيصا على المجرمين الأحداث. وقد أُبرز بشكل خاص عدد من الحقوق الإجرائية، من قبيل الحق في الاستعانة بمحام. وتجسَّدت مصالح الطفل العليا كمبدأ أساسي في قانون الأسرة والقانون الجنائي. وحُدد الحد الأدنى لسن وقوع المسؤولية الجنائية في سن ١٤ عاما. ولا يخضع الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٦ عاما سوى لتدابير إصلاحية. ومن الممكن حبس الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ عاما في الظروف الاستثنائية. كما من الممكن تطبيق تدابير بديلة على المجرمين الأحداث، منها على سبيل المثال الإنذار القضائي؛ وتشديد الرقابة؛ والإيداع في مركز تأديبي للأحداث أو مؤسسة تعليمية أو مركز تعليمي - إصلاحي أو غير ذلك من أنواع مؤسسات التأهيل.

٣٨ - وأشارت بلغاريا إلى برامج تدريب تهدف إلى تعزيز قدرة المدعين العامين الذين يتعاملون مع الأطفال الجانحين والأطفال ضحايا الجرائم. إضافة إلى ذلك، أنشئت إدارة متخصصة في مكافحة الجرائم المرتكبة من الأحداث والجرائم المرتكبة ضد القصّر في مكتب المدعي العام بمحكمة النقض العليا في شباط/فبراير ٢٠١٢. وسُنَّت تشريعات لتعديل

القانون القضائي، تطرح علاجاً فعالاً لانتهاكات الحق في محاكمة عادلة على النحو الوارد في المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأخيرا، قدمت المديرية العامة لتنفيذ العقوبات التابعة لوزارة العدل، من بين ما قدمته، التدريب لموظفي السجون وأقرت برنامجا لتحسين الأحوال في السجون.

٣٩ - وأفادت كوبا بأن المعونة القانونية والمساعدة الدينية متاحتان للأشخاص المجردين من حريتهم، وأن هؤلاء الأشخاص تتاح لهم فرصة رفع شكاوى مباشرة إلى السلطات وتقديم التماسات إليها. علاوة على ذلك، وضعت مختلف التدابير لإرشاد الأحداث المجردين من حريتهم وتأهيلهم. ويحظى السجناء الأحداث بمعاملة خاصة على أساس فردي. كما أنهم يحتجزون في مراكز احتجاز مستقلة، بمعزل عن الكبار. وفي عام ٢٠٠١، أنشئ مركز مجتمعي في سان فرانسيسكو دي باولا أتاح للأحداث فرصا للعمل والدراسة والمشاركة في الأنشطة الرياضية والثقافية. ويُتوخى أيضا مشاركة الأسرة بفعالية في عملية التعلم. ونظرا إلى نجاح هذا المركز، فقد أنشئت مراكز أخرى من هذا القبيل.

٤٠ - وجرى توسيع نطاق النظام التعليمي للسجناء الكبار، بما يشمل إتاحة الفرصة لهم لتلقي التعليم الجامعي. ويجري تشجيع السجناء على العمل الطوعي، وهو يمكنهم ليس فقط من تلقي راتب، بل أيضا من تلقي معاش تقاعدي. ويعتبر من الأولويات تدريب العاملين في القطاع الطبي والشرطة وموظفي السجون وغيرهم من العاملين في الجهاز القضائي في مجال حقوق الإنسان. كما يولى اهتمام خاص للأطفال في مجال إقامة العدل. وتظل المصالح الفضلى للطفل من الاعتبارات الأولية في كل المسائل القضائية المتعلقة بالأطفال.

٤١ - وأشارت جورجيا إلى أنه في إطار جهودها العامة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون وتهيئة بيئة مجتمعية آمنة، يشكل إصلاح قطاع العدل الجنائي مبادرة هامة. وقد قدمت معلومات مفصلة عن إصلاح قضاء الأحداث في البلد. وفي عام ٢٠٠٩، وضعت استراتيجية وخطة عمل شاملتان وواسعتا النطاق في مجال قضاء الأحداث تستهدفان الحد من اللجوء إلى التدابير الاحتجازية السابقة للمحاكمة ومن إصدار الأحكام في حق الأطفال.

٤٢ - واعتُمدت استراتيجية لمنع جرائم الأحداث في عام ٢٠١١، كما تجري صياغة خطة عمل لمنع جرائم الأحداث. وجرى أيضا وضع مختلف المشاريع، بما في ذلك برنامج للمدارس الآمنة. وعُدِّل قانون الإجراءات الجنائية لإتاحة السلطة التقديرية في المقاضاة. وهو ما أتاح بدوره وضع برنامج لإبعاد الأحداث عن المحاكم والتوسط لهم، بدأ العمل به عام ٢٠١٠. ويجري تنفيذ برنامج يهدف إلى كفالة حصول الأحداث المدانين على التعليم الكافي في السجن. وقد أدخلت جورجيا عدة إصلاحات على نظام مراقبة السلوك والنظام الجنائي

بغرض إقامة آليات التخطيط اللازمة لإصدار الأحكام الفردية. وأجري عدد من برامج التدريب لصالح أفراد الشرطة والمدعين العامين والقضاة وموظفي السجون وموظفي الوكالة الوطنية لمراقبة السلوك. وإضافة إلى ذلك، أنشئت دائرة للمعونة القانونية.

٤٣ - وأشارت ألمانيا إلى القوانين الجديدة المتعلقة بإجراءات المحكمة أو التحقيقات الجنائية التي تتجاوز مدتها الحد المعقول، وهي القوانين التي أصبحت نافذة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وينص القانون المتعلق بسبل الانتصاف ضد إجراءات المحكمة الطويلة على التعويض المناسب في هذا الصدد إذا ما أثبت المتضررون أنهم أبلغوا المحكمة بطول الإجراءات المعنية بلا داعٍ قبل المطالبة بالتعويض.

٤٤ - وأفادت غواتيمالا بأن محكمتها العليا وضعت خطة استراتيجية تمتد على خمس سنوات للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ وتشتمل على الركائز البرنامجية الرئيسية التالية: تعزيز المؤسسات؛ وتحسين الخدمات وتطوير الموارد البشرية؛ وكفالة إدارة تتسم بالكفاءة؛ وزيادة تأييد السكان للقضاء وثقتهم فيه. ولتيسير إمكانية اللجوء إلى القضاء، أنشأ القضاء طائفة متنوعة من الأجهزة القضائية الجديدة، من بينها الوحدات المتنقلة والأجهزة القضائية التي تتناول قضية قتل النساء وغير ذلك من أشكال العنف ضد المرأة، والمحاكم التي تعنى بالأنشطة المتصلة بالمخدرات أو الجرائم البيئية. وأصدر مكتب المدعي العام لوائح عن تنظيم وأداء دوائر الادعاء العام المتصلة بحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، أنشئت وحدة تحقيقات خاصة لمعالجة القضايا الخاضعة لإجراءات التحقيقات الخاصة، على النحو المتوخى في قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بمبادرة من ممثل حقوق الإنسان.

٤٥ - وفيما يتعلق بالحقوق في الممتلكات المحصلة نتيجة أنشطة غير قانونية أو إجرامية، اعتمد كونغرس جمهورية غواتيمالا قانونا يتعلق بضبط الأصول أصبح نافذا عام ٢٠١١، ومن المقرر إنشاء محكمة ابتدائية لتناول هذه المسألة. إضافة إلى ذلك، أيد المرسوم رقم ٣-٢٠١٢ الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ انضمام البلد إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٤٦ - وأشارت غواتيمالا إلى عدد من الإنجازات فيما يتصل بتعزيز المعهد الوطني لعلوم الطب الشرعي. فعلى سبيل المثال، طُبِّق نظام لإدارة الحالات الإفرادية. وقدم البلد تقريرا عن نتائج أعمال اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا. وقُدمت معلومات أيضا عن ''ميثاق الأمن والعدالة والسلام''، وهو عبارة عن وثيقة مقترحة أعربت فيها الشعب التنفيذية والتشريعية والقضائية، إلى جانب قطاعات من المجتمع المدني، عن التزامها

بوضع استراتيجية تعاونية تستهدف تحسين الإدارة والأمن والحماية فيما يتعلق بالجريمة والعنف والإفلات من العقاب.

٤٧ - وقدم العراق تقريرا عن مختلف الحقوق الأساسية المتعلقة بإقامة العدل والتي نص عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥. وتم التأكيد بصفة عامة على أن جميع العراقيين متساوون أمام القانون، دونما تمييز. وتكتسي المادة ١٩ من الدستور العراقي أهمية خاصة، حيث ضمنت استقلال السلطة القضائية وقدمت الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، من قبيل افتراض البراءة. وعلاوة على ذلك، أشار العراق إلى إدماج المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في القانون الوطني.

٤٨ - وأشارت اليابان إلى عدد من الإصلاحات التي أدخلت على نظام العدل الجنائي لديها، بما في ذلك استحداث نظام قضائي غير محترف، ونظام لمشاركة الضحايا في الإجراءات، ونظام جديد يتيح استعانة المشتبه فيهم المحتجزين بمحامين تعيّنهم الدولة، وإجراءات جديدة فيما يتعلق بالترتيبات التي تسبق المحاكمة توسع نطاق الأدلة التي يكشف عنها المدعي العام، ونظام جديد يتيح في ظروف معينة للمحامين المعينين من قبل المحكمة رفع الدعاوى التي يتخلى عنها المدعي العام.

٤٩ - وأفادت اليابان بأن حقوق الإنسان للمشتبه فيهم والمتهمين تحظى بالحماية الكافية في قضايا الإرهاب وأن ضبط عملية الاحتجاز قبل المحاكمة مكفول بالشكل المناسب. وقد روعي في إصدار الأحكام أو الاحتجاز قبل المحاكمة الاحتياجات الخاصة لدى السجينات والأثر الذي يتعرض له الأطفال نتيجة سجن الوالدين. وإضافة إلى ذلك، قدمت اليابان التدريب على مسائل حقوق الإنسان لطائفة من العاملين في مجال إقامة العدل.

٥٠ - وطُبِّقت تدابير خاصة على القضايا الجنائية الخاصة بالأحداث. وينص قانون الأحداث على جملة أمور، منها تخفيف شروط الإفراج المشروط، وحظر الإعلان عن أسماء المجرمين الأحداث وأعمارهم. ولدى تطبيق المعاملة الإصلاحية عليهم، يراعى على النحو الواجب التعليم والتدريب المهني. وقد خصص للأحداث موظفون خاصون يتولون مسؤولية التوجيه المستمر مثل تقديم المشورة الفردية. ولا يجوز احتجاز الأحداث إلا في ظروف استثنائية كما لا يجوز احتجازهم لمدة تتجاوز ثمانية أسابيع. ويمكن الاستعاضة عن الاحتجاز بتدابير المراقبة والحماية.

٥١ - وقدمت مالطة استعراضا للقوانين البرلمانية التي اعتمدت بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١ وتستهدف تعزيز فعالية المحاكمات ونزاهتها. وفي عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، عُدِّل كل من قانون التنظيم والإجراءات المدنية والقانون المدني بغية تحسين كفاءة الإجراءات. وتعالج

التعديلات المدخلة على القانون الجنائي، فيما تعالجه، مسائل التمييز والكراهية العنصرية وكراهية الأجانب. وأوضح تعديل أدخل عام ٢٠٠٩ على قانون المساواة بين الرجل والمرأة مفاهيم تتصل بالتمييز على أساس جنساني.

٥٢ - وفي عام ٢٠١٠، صدّقت مالطة على الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص والقانون الساري والاعتراف والإنفاذ والتعاون فيما يختص بالمسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال. وتكفل تعديلات قانون التحكيم أن يكون الحق في الطعن في قرار من قرارات التحكيم والحق في الاستئناف مجسدَيْن في القانون الوطني. وتكفل التغييرات التي أجريت على قانون الوساطة فعالية الوسيط ونزاهته وكفاءته، كما تتيح للأطراف رفع دعاوى قضائية أخرى أو اللجوء إلى التحكيم. علاوة على ذلك، تغطي تعديلات القانون الجنائي الحقوق في الحياة والمعاملة الإنسانية والحماية ضد العمل القسري. ويوفر القانون المعدِّل لقانون نظام مراقبة السلوك الاستناد في رفض الاعتراف بالجزاءات المجتمعية والإشراف عليها إلى اعتبارات تتصل بحقوق الإنسان.

٥٣ - وفيما يخص عام ٢٠١١، قدمت مالطة معلومات عن القانون المعدِّل للقانون المدني وعن قانون العدل الإصلاحي. ويبرز القانون الأول المصالح العليا لكل الأطفال ورفاه الأطراف المعنية في قضايا الانفصال أو الطلاق، كما ينص على الحق في الطعن في مثل هذه القضايا؛ بينما يقرِّر القانون الثاني أحكاما للإفراج المشروط عن السجناء، وينص على تدابير أخرى للعدل الإصلاحي، بما في ذلك إنشاء مجلس لتقييم المجرمين ومجلس للإفراج المشروط.

٥٤ - وأفادت موريشيوس بأنه يجري وضع مشروع قانون للأطفال يستهدف تنسيق وتوحيد مختلف عناصر التشريع التي تغطي حقوق الطفل، بما فيها العناصر التي تتنافى مع القانون، وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وهناك تدابير خاصة بالنسبة لأبناء المساجين. وقد أنشئت شعبة للوساطة داخل المحكمة العليا، واستحدثت الوساطة الإلزامية فيما يخص جميع القضايا التجارية وقضايا القانون المدني المناسبة.

٥٥ - علاوة على ذلك، كُلِّفت لجنة رئاسية بفحص هيكل وأداء المهن القضائية والقانونية وإعداد تقارير عن ذلك. وأشارت موريشيوس إلى أنه من أصل توصيات اللجنة البالغ عددها ٢٢٠ توصية، والتي تغطي عدة جوانب من القضاء، نُفِّذ ما يزيد على ٧٥ توصية. فقد جرى مثلا تبسيط إجراءات المحاكم المحلية والوسيطة. ويجري اتخاذ تدابير لاحقة لتنفيذ توصيات اللجنة، مثل قانون (تعديل) ممارسي المهن القانونية، الذي سيدخل حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ ويستهدف تحديث المهنة القانونية وكذلك النظام القضائي والقانوني.

٥٦ - علاوة على ذلك، يجري استعراض قانون المجرمين الأحداث لكي ينص، في جملة أمور، على الوساطة بين الأطراف المعنية. وقد عُدِّل قانونا الكفالة والمعونة القانونية، وتتصدى موريشيوس لمشكلة اكتظاظ السجون ببناء سجون جديدة. ويجري أيضا تقديم معلومات عن الجهود الشاملة التي تُبذل من أجل التوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان لصالح موظفي إنفاذ القوانين وأعضاء السلطة القضائية. وعلى سبيل المثال، أُدمج التدريب على مختلف المواضيع المتصلة بحقوق الإنسان في المنهاج التعليمي لضباط الشرطة الجدد. وتتاح للقضاة والمدعين العامين فرص حضور المؤتمرات والحلقات الدراسية وحلقات العمل المتعلقة بحقوق الإنسان.

٥٧ - وأفادت المكسيك بأن الإصلاح الدستوري لعام ٢٠١١ أسفر عن عدد من التحسينات في مجال حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، جرى الاعتراف بأن لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية مركزا قانونيا أعلى من القانون الاتحادي وغيره من الأحكام القانونية غير الدستورية؛ وتقديم قائمة بالحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها؛ وتكليف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. واستهدف إصلاح نظام قانون العقوبات لعام ٢٠٠٨ التعجيل بإجراء العملية القضائية وتعزيز الإجراءات القانونية الواجبة. وقد شمل الكثير من التدابير الانتقال من نظام التحقيقات القضائية إلى نظام القضاء الحيادي وإدراج بعض ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة. وفي عام ٢٠١٢، اعتمدت المكسيك قانونا عاما للضحايا يسلّم بحقوق ضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان ويحميها. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت تدابير لإقامة ولاية مدنية للفصل في انتهاكات الحقوق الأساسية التي يرتكبها أفراد عسكريون وتحسين ظروف مراكز الاحتجاز. وعلاوة على ذلك، نُفذت طائفة من البرامج من أجل تحسين إمكانية لجوء الشعوب الأصلية إلى القضاء على المستوى الاتحادي، مع مراعاة نظامهما المعياري الداخلي.

٥٨ - وأشارت المكسيك أيضا إلى عدد من تدابير بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان. وشارك المدعون العامون في الحلقات الدراسية وحلقات العمل المكرسة لقضايا مكافحة التمييز. وأُبرم اتفاق بشأن التعاون بين مجلس القضاء الاتحادي والمعهد الوطني للغات الشعوب الأصلية بهدف تدريس لغات الشعوب الأصلية للموظفين القضائيين. وعلاوة على ذلك، قُدم التدريب على مجموعة واسعة من مواضيع حقوق الإنسان، بما في ذلك منح شهادات بالمهارات المتعلقة بتطبيق المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وأُسست الهيئات القضائية والإدارية التالية: مديرية عامة لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والشؤون الدولية؛ ووحدة معنية بإصلاح قانون العقوبات والشكاوى الدستورية وحقوق الإنسان، وسبع محاكم متخصصة في مسائل متعلقة بالبحوث والحجز والتنصت.

٥٩ - وأفادت باراغواي بأنه يجري تأسيس دائرة استشارية قانونية أساسية. وتستهدف الدائرة تيسير إمكانية اللجوء إلى القضاء، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى آليات بديلة لحل النزاعات، من خلال توفير المعلومات والمشورة القانونية المجانية للمواطنين؛ وهي تنشد، على وجه الخصوص، توفير الدعم للفئات الضعيفة. وقد نُفذت أعمال تحضيرية وقُدمت خدمات أولية في منطقة أسونسيون التي يقطنها سكان من الفئات الضعيفة.

٦٠ - وأفادت باراغواي أيضا بأن وزارة العدل والعمل تقوم منذ عام ٢٠٠٨ بإجراء إصلاحات هيكلية وفنية لتحسين نظام العدل وترسيخ حقوق الإنسان في عمل المؤسسات. وفي هذا السياق، أُنشئت لجنة تُعنى بعلاج الأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم السجينات وكُلفت بصياغة خطة عمل عن مساحة الأماكن التي تؤوي الأمهات وأطفالهن في مراكز الاحتجاز. وقد أدت هذه الجهود إلى مجموعة متنوعة من النتائج والتدابير الإيجابية لصالح الأطفال وأمهاتهم على حد سواء، مثل الإذن بإيجاد دور الحضانة، وإنشاء برنامج تدريبي لموظفي السجون.

٦١ - وبالإضافة إلى ذلك، قدمت باراغواي معلومات مفصلة عن عدد من التدابير التي نُفذت عام ٢٠١١، بما في ذلك تنظيم حلقات عمل ودورات وحلقات دراسية والمشاركة فيها، وكذلك إعداد مواد عن طائفة واسعة من المواضيع المتعلقة بإقامة العدل، مثل الأخلاقيات والشفافية والنزاهة في القطاع الحكومي. وشارك موظفو الحكومة في مختلف أنشطة بناء القدرات. وأبلغت باراغواي أيضا عن طلب تقدمت به المحكمة العليا للحصول على معلومات عن التدابير التي تتخذها الحكومة لتنفيذ الحكم الذي أصدرته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية ساوهوياماخا ضد باراغواي.

٦٢ - وأفادت قطر بأن المحاكمات الجنائية وفرض العقوبات ليست هي الأساليب الوحيدة التي تلجأ إليها لإقامة العدل؛ ففي كثير من الحالات، يجيز القانون المصالحة كوسيلة لإنهاء إجراءات المحاكمة. وعلاوة على ذلك، جرى توظيف استثمارات في القضاء، فقد استفادت المحاكم من أحدث تكنولوجيا متوافرة، وبُذلت جهود لضمان تدريب القضاة وغيرهم من الموظفين العاملين في المحاكم بأنواعها. وكقاعدة عامة، لا يُستخدم الاحتجاز قبل المحاكمة إلا في الحالات التي تنطوي على خطر احتمال أن يؤدي هروب متهم أو الإفراج عنه إلى الإضرار بشاهد ما أو التأثير في القضية، واقتصر هذا الاستخدام على فترات يحددها القانون. ويرصد القضاة جميع الإجراءات الجنائية. وأبلغت قطر أيضا عن مختلف التدابير المتخذة في مجال قضاء الأحداث. فعلى سبيل المثال، لا يُستخدم الاحتجاز إلا كملجأ أخير. ويُحتجز

المجرمون الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة بشكل منفصل عن البالغين، ويستفيدون من البرامج التعليمية والثقافية التي تهدف إلى إعادة إدماجهم في المجتمع مستقبلا.

٦٣ - وأشارت رومانيا إلى أن تقديم المعونة القانونية إلى عدة فئات من المتهمين وفي ظروف معينة في المسائل الجنائية إلزامي في إطار قانون الإجراءات الجنائية. وقد أُقيم نظام عام لتقديم المعونة القانونية لضمان توافر إمكانية لجوء الأشخاص الذين يعانون ضائقة مالية إلى القضاء. وقد عدلت رومانيا قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق ببعض ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحام للدفاع، واستخدام اللغة الرسمية، والحق في الاستعانة بمترجم شفوي. وفيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، جرى التشديد على أن يضمن قانون الإجراءات الجنائية الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة. وعلاوة على ذلك، اعتُمد عدد من التدابير البديلة للسجن بهدف معالجة مشكلة اكتظاظ السجون. وفي هذا السياق، جرى أيضا تحسين خدمات الإفراج المشروط.

٦٤ - وأشارت رومانيا إلى إقرار توفير ظروف خاصة للنساء المجردات من حريتهن، ولا سيما النساء الحوامل والنساء اللاتي يرعين أطفالا صغارا. ويحق لأطفال الأشخاص المسجونين الاستفادة من تدابير بديلة للحماية. وبشكل عام، عندما ينطوي الأمر على وجود أطفال، يتعين أن يشكل تحقيق مصالحهم العليا الشاغل الرئيسي. ويتمتع المجرمون الأحداث بحقوق خاصة ويُطبق عليهم نظام خاص للحجز التحفظي. وعندما يصدر أمر احتجاز من هذا القبيل، يتعين أن يؤخذ عمر الحدث في الاعتبار بحيث لا يعرّض نموه البدني أو العقلي أو الخلقي للخطر. وبشكل عام، لا يُجرّد الأحداث من حريتهم إلا كملجأ أخير. وقد أُنشئت برامج خاصة من أجل ضمان إعادة إدماج المجرمين الأحداث في المجتمع أو منعهم، في حالة التدابير غير الاحتجازية، من العودة إلى ارتكاب الجرائم والخروج عن المجتمع. وعلاوة على ذلك، اتخذت طائفة من التدابير تستهدف تدريب القضاة في جميع مجالات العدل، بما في ذلك حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، وفرت دورات عن مكافحة العنصرية والتمييز.

٦٥ - وأفادت ساموا بأن بعض المؤسسات أُنشئت، أو هي في طور الإنشاء، من أجل توسيع نطاق الخدمات القانونية المتاحة للجمهور. وتشمل هذه المؤسسات لجنة إصلاح القوانين، ومركز القوانين المجتمعية، ولجنة حقوق الإنسان، ومكتب محامي الدفاع المجاني، ووحدة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٦ - ووفرت سلوفاكيا معلومات عن خدمة تقديم المعونة القانونية للأشخاص المحتاجين ماديا. وفي عام ٢٠١٢، رُفع الحد الأعلى للدخل المحدد للأشخاص الذين يتلقون المعونة القانونية المجانية. وتعكف سلوفاكيا على إخضاع قطاع العدل للرقابة العامة، من خلال جملة

أمور، منها توفير قواعد بيانات عن الإجراءات الجنائية والمدنية، والاحتفاظ بسجلات عامة عن الخبراء والمترجمين الفوريين، وكذلك مراكز الوساطة.

٦٧ - والحد الأدنى لسن وقوع المسؤولية الجنائية هو ١٤ عاما، وتُطبق أحكام خاصة على الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٨ عاما. وعلى وجه الخصوص، يتعين احتجاز الأحداث بشكل منفصل عن البالغين ومنحهم معاملة خاصة خلال الحبس. ولا يمكن الحكم على الأحداث بالسجن المؤبد، حيث يبلغ الحد الأقصى لطول مدة سجن الحدث سبع سنوات، إلا في حالة الجرائم الخطيرة جدا. وعلاوة على ذلك، تُطبق أحكام خاصة بشأن الاحتجاز والسجن على النساء الحوامل أو النساء اللاتي لديهن أطفال حديثو الولادة. وبشكل عام، يجب احتجاز النساء بشكل منفصل عن الرجال. وقد نظمت برامج تدريبية عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل للقضاة والمدعين العامين والكتبة القضائيين.

٦٨ - وأبلغت أوكرانيا عن التقدم المحرز في الإصلاح القضائي الذي تجريه، والذي بدأ باعتماد تشريعات عن القضاء ومركز القضاة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠. وأرسى القانون نظاما موحدا لمحاكم الاستئناف ومحكمة عليا متخصصة للقضايا المدنية والجنائية. وفي إطار عملية الإصلاح، أُلغيت المحاكم العسكرية لعدم استيفائها المعايير الأوروبية والدولية في مجال حقوق الإنسان، وبدأ العمل بآلية جديدة لاختيار القضاة. وخفض القانون أيضا الفترة الزمنية للنظر في الطعون وبسّط الإجراءات المتعلقة بها.

٦٩ - وأبلغت أوكرانيا عن المرسوم رقم ٥٩٧ الصادر في أيار/مايو ٢٠١١، والمتصل بمفهوم تطوير العدل الجنائي فيما يتعلق بالمجرمين الأحداث. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اعتمدت الحكومة خطة تنفيذ للمرسوم، تنص على إدخال تغييرات في تشريعات الإجراءات الجنائية وتوفير تدريب في مجال قضاء الأحداث للقضاة والمدعين العامين والمحامين وضباط الشرطة والدوائر التي تتعامل مع الأطفال. وقد اعتُمد قانون جديد للإجراءات الجنائية في نيسان/أبريل ٢٠١٢ وسيدخل حيز النفاذ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر. وينص القانون على أن الاحتجاز تدبير استثنائي، ويقصر مجموع مدته على ستة أشهر. وفي حالة الجرائم التي يرتكبها الأحداث، يُخطر الآباء أو الأوصياء القانونيين فورا. ويتولى معالجة القضايا محقق خاص مدرب على كيفية التعامل مع المجرمين الشباب.

خامسا – الاستنتاجات

٧٠ - تشير التطورات والتحديات والممارسات الجيدة الواردة في هذا التقرير إلى الدور الحاسم الذي تضطلع به معايير وقواعد حقوق الإنسان في ضمان وجود نظام عادل وشفاف لإقامة العدل على الصعيد الوطني. وقد واصلت الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها استثمار الجهود في وضع القواعد والمعايير اللازمة، وكذلك تحسينها. وتضطلع الهيئات الدولية لمعاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بدور هام في الرقابة الفعالة على تنفيذ هذه المعايير.

٧١ - وتبين المجموعة المتنوعة من التطورات والممارسات الجيدة على المستوى الوطني الجهود المتشعبة التي تبذلها الدول من أجل ضمان تنفيذ حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وفقا للمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان. وبالتالي، يجري في كثير من الدول التركيز بوجه خاص على تعزيز نظم قضاء الأحداث. وقد أبرزت الردود أيضا أهمية بناء القدرات والتدريب على قضايا حقوق الإنسان كضرورة لا غنى عنها في إقامة العدل على نحو فعال.